

الاول على ان نايب فاعل فعل محذوف اي وليطعم كل مسكين
 لم يحز اي الاقتصار على ذلك ولم يتراد منه واما اذا لم يقتصر
 بل لكل من اخذ من اخذ فانه يبقى واما من اخذ زيد فانه
 يحسب منه مد واما الزيد فان اعلمه بان كفاية رجع عليه
 به والا فلا ولو قال خذوه الى العزق بين هذه وسنة
 الاطلاق انه هنا نايب والتسوية وهناك لانه له وايضا
 هناك لم يوجد قبول وانما وجد فعل قايم مقام القول بخلاق
 الاول فانه وجد فيها قبول بالفعل لفظا فان تفاوتوا
 لم يحزوا اي اذا كان قفا ونتم قبل العقب اما اذا ملكوه شاعرا
 ثم قفا ونوا لم يقتصر لم يحز الامد واحدا لا بالحق
 فان علم هناك من اخذ مدا كما ملاحظ ايضا ومن اخذ
 ان حاسب منه مد وفي الزيد ما تقدم هذا ظاهرا عبارة
 الكرم وبعضهم قال المدار على العلم فكل من علمناه واخذ مدا
 حاسبه فان لم يعلم ذلك فلا يحسب شي وفي هذه ط كلام ان
 انه يحسب مدا وكالتكثير فيضي الوقت لا اي انه اذا عاد
 في الوقت بالوطل حرم عليه الوصل فانا حتى يكثرا واكثر
 حل الوصل وان لم تفرغ المدة او لم يكثرا ولكن فرغت المدة
 فيحل الوصل ثانيا ولو قيل التكثير وهذا كله اذا عاد بالوطل
 فان لم يعد وصرحت حتى فرغت المدة فلا يلزمه شي
 لا انه لم يعد لانها به بها الاولى به اي الوقت للموتة
 به ولا نظر الى توجه الا كان الاول ان يقول ولا نظر
 الى نوع سقوط الباع من الكفاية بما ضمه منها ويكون عرضه
 بذلك الورد على الوجه الضعيف الثاني بسقوط الباع بما ضمه
 فيها في اللسان ذكره عقب الظهار
 لان اللسان قد يكون حراما في بعض الاحيان كما ياتي وكل من
 اللسان

اللسان والظهار يصح من الرجعية اللسان هو مصدر
 الا عنى كما قال المتن لتفاعل الفعل والمفاعلة ويصح ان يكون
 جمعا للعين كصعب وصعبان ويسمي بذلك في القمير
 واجع للمعنى الشرعي الا في وكان الاولى ذكره عقبه
 كليات اي خمسة حجة اي اثبات ذنا المفذوق في دفع
 الحد عن القاذق وقوله للمضطر اي بحسب الغالب والا فله
 اللسان ولو لم قدرته على البينة فلا اضطرار
 لظلم الرمن واقترع امرأه والصغير في لطمعها بدلها وذكره
 نظر لفظ من وان كان معناها موتا والمراد بالفرق الوجه
 نفسها فكانت قال لظلم نفسها والحق بالوعطف تنوين
 والمراد بالتلطخ التلوث ونسبها للغنا لقول الرجل
 اي فهو محارم من سل من اطلاق اسم الجزع الكل ثم صاحب حقيق
 شرعية فنه الكلمات الخمس توسع فيه فارد به ما لم يقع
 من الرجل والمرأة فنسبها كما في الشيمين الى التنوين الخمس
 لانها اربعة ايمان بلفظ الشهادة متعلق بيمين وقيل
 شهادتان ويترتب على ذلك انه اذا اكدن فيها فان قلت
 ايمان يلزمه اربع كفارات وان قلنا شهادتان لا يلزمه عند
 اكدن شي فلا يصح لما نصي التبريع على قوله يمين
 لان اليمين لا تقع من غير المكلف قد تم مصدر مضاق
 للماعة والمفكول محذوف اي لزوجتهما وقوله لما ناسفول
 يتنقى المتقى ولا عقوبة اي حدا واما التعذير فيجب فيها
 فان عجز قبل الكمال فظاهر ولا عجز بعد الكمال واذا
 رمى الى اي سبها وحاضر في عرضها ما ذكره فنه ذلك برمي
 السهم الحسي بما مع الابلاد بكل واستعير الرمي الحسي
 للسب والخوض في عرضها على سبيل الاستقارة المصروفة